

الفقه والمسائل الطبية

(7) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُنْزِلِ الْوَحْيِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ خَيْرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَالسَّلَامَ عَلَى جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لَا سِرِّمَا
عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ. أَمَّا بَعْدُ، إِنََّّ الْمُنَظَّمَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِلْعُلُومِ
الطَّبِئَةِ فِي الْكُوَيْتِ عَقَدَتْ نَدَوَاتٍ عِلْمِيَّةً دَعَتْ فِيهَا الْأَطْبَاءَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ مِمَّنْ لَهُمْ مَعْلُومَاتُ
فَقْهِيَّةٌ فَعَنُونَ الْأَطْبَاءَ الْمَسَائِلَ الطَّبِئَةَ الْمُسْتَجِدَّةَ، وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَحْكَامَهَا الشَّرْعِيَّةَ مِنْ
وَجْهَةِ نَظَرِهِمْ أَوْ نَظَرَ الْمَذَاهِبِ الْآرْبَعَةِ غَالِبًا (1)، ثُمَّ تَصَدَّتِ الْمُنَظَّمَةُ لَطَبِيعِ مَا دَارَتْ فِي تِلْكَ
النَّدَوَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُفِيدَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ بِاسْمِ (الْإِسْلَامِ وَالْمَشْكَلاتِ الطَّبِئَةِ
الْمُعَاصِرَةِ) عَلَى نَحْوِ مَا يَلِي: _____ (1) ابْتِدَاءً مِنْ 11 شَعْبَانَ 1403 هـ الْمَوْافِقَ 24
مَآيُو 1983 م وَانْتِهَاءً بِأَوَاخِرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ 1414 الْمَوْافِقَ دِيَسْمَبِرَ 1993 م.